

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
القرار ع65584-دد
تاريخه: 2019/03/01

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 4433 المقدم بتاريخ 2018/07/04 من الأستاذ ن ج. الكائن مكتبه ب...

في حق : ع ف. وم ف. وورثة المرحوم ع ف. وهم أرملته ف ح. وأبناؤه منها الرشداء ب. وس. ون. ون. وس. وإ. وز. وف. وع. وم وم .

ضد : -ع ف.، قاطن ب...

-ي ذ. ، قاطنة ب... ينيوبها الأستاذ م ب. الكائن مكتبه ب...

-ح غ.، قاطن ب...

طعنا في القرار الإستئنافي ع 19598 دد الصادر عن محكمة الإستئناف ب بتاريخ 2015/10/12 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم متضامنين لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار (400د000) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة أ

س. حسب محضرها عدد 7851 بتاريخ 2018/07/11.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2019/01/11 من الأستاذ م ب. نيابة عن المعقب ضدها الثانية والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إن سلم شكلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/10/03 والرامية إلى رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز. وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام الطالبين في الأصل المعقبين الآن لدى محكمة البداية عارضين بواسطة نائبهم أنه استقر على ملكهم بموجب الإرث والشراء مساحة قدرها 1094 م م من كامل العقار المعروف بأرض ... الكائنة ب... والبالغ مساحتها الجمالية 1250 م م في حين يملك عمهم المدعى عليه الأول فيه 52 م م والباقي لعماتهم ح. وف. وم. وت. (104 م م).

وقد عمد عمهم إلى بيع مساحة قدرها 700 م م للمدعى عليها الثانية ي ذ. بتاريخ 2002/08/02 والتي بدوها باعتها لاحقا للمدعى عليه الثالث ح غ. بتاريخ 2004/04/15 ولما تفتنوا لتلك البيوعات تشكوا جزائيا بعمهم من اجل بيع ما لا يملك وتمت إدانته من اجل تلك التهمة وعملا بأحكام الفصول 2 و325 و326 و551 من م م إ ع طلبوا الحكم بإبطال عقد البيع المبرم بين المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية المحرر بتاريخ 2002/08/06 وعقد البيع المبرم بين المدعى عليها الثانية والمدعى عليه الثالث المحرر بتاريخ

2004/04/22 وتغريمهم بالتضامن فيما بينهم لفائدة المدعين بما لا يقل عن عشرة آلاف دينار (10000د000) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 22774 بتاريخ 2012/10/23 والقاضي ابتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها مؤسسة قضاءها على غموض الحالة الإستحقاقية.

فاستأنف المدعون في الأصل ذلك الحكم ، وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه لنفس الأسباب الواردة بمستندات حكم البداية.

فتعقبه المستأنفون في الأصل بواسطة نائبهم الأستاذ ن ج. الذي نعى عليه: أولا: مخالفة الفصلين 20 و 123 من م م م ت : قولا بأن طلب منوييه إنحصر في طلب إبطال العقود المبينة مراجعها بالملف ولم تحتو على إلتماس النظر في مسألة الإستحقاق مما يجعل منها دعوى شخصية بإعتبارها قد بنيت على إلتزام شخصي مصدره العقد ولم تستند إلى حق عيني عقاري وعليه تكون محكمة القرار المنتقد قد أخطأت في تطبيق الفصل 20 من م م م ت .

ثانيا:مخالفة الفصل 101 من م إ ع والفصل 123 من م م م ت : لإعراض محكمة القرار المنتقد على أعمال قاعدة حجية الجزائي على المدني وهو ما يوهن قضاءها ويجعله عرضة للنقض و إنتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها الثانية أن مسألة ملكية الطالبين لعقار النزاع وجب أن تكون ثابتة حتى يتأكد للمحكمة ان البيع فاقد للمحل وان من باع لا يملك العقار موضوع البيع وفي هذه الحالة فقط يمكن للمحكمة ان تصرح بالبطلان وعليه فإن محكمة القرار المنتقد تكون قد راقبت المسألة الإستحقاقية كمسألة أولية لا يمكن تجاوزها دون القطع فيها قبل طرح مسألة بطلان عقدي البيع مما يجعل قرارها في طريقه وإنتهى إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا.

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها وإتحاد القول فيها:

ثيذ تهذف الءءوى إلى طلب الءكم بإبطال عءء الببع المبرم بين المءءى عليه الأول في الأصل والمءءى عليها الثانية المءرر بءاريخ 2002/08/06 لانءءام المءل على معنى أءكام الفصلين 2 و325 من مجلة الالءزاماء والعقوء وعءء الببع المبرم بين المءءى عليها الثانية والمءءى عليه الثالث المءرر بءاريخ 2004/04/22 عملا بمءءضياء الفصل 326 من نفس المءلة.

وءبء ولئن ءمسك المءءون في الأصل بملكية المءءى عليه الأول لمساحة قءرها 52 مءر مربع فقط من كامل عقار النزاع البالغ مساحءه 1250 مءر مربع بما يكون معه عءء ببعه للمءءى عليها الثانية لمساحة قءرها 700 مءر مربع فاقتا لأءء أركانها الجوءرية وهو المءل على معنى الفصل 2 من م إ ع من ءهة ومن أخرى لءشكيل ذلك الءصرف في ءانبه ءرئمة ببع ما لا يملك والءي ءمء إءانءه فيها ءزائيا ، ءمسك هذا الأخير بكون ملكيءه في عقار النزاع ءسءء علاوة على الإرء على الءبازة المكسبة للملكية.

وءبء ءكءسب الملكية بالعقد والميراء والءقءام والإلءصاق ومفعول القانون عملا بالفصل 22 من م ح ع .

وءبء أن الءسم في مسألة بءلان عءءي الببع المبرمين بين المءءى عليهم في الأصل في ظل ءموء الحالة الإستءقائية المءعلقة بعقار النزاع يظل ءير ءائز واقعا وقانونا وهو ما انءهءه مءكمة القرار المءنءء عن صواب.

وءبء يؤءء من أءكام الفصل 101 من م إ ع أن انءفاء المسؤولة ءزائية لا يءرءب عنه انءفاء المسؤولة المءنية بما يصير قول المءقبين بمءالفة مءكمة القرار المءنءء لأءكام ذلك الفصل في ءير طرئقه واقعا وقانونا.

و ءبء ءبين من أسائء القرار المءنءء أن مءكمة الموءوع أءسءء فهم النزاع ووءعه في اءاره الصءبء و ءناولء ءفوعات الطرفين بالفءص و الءمءبص و اسءءلصء في نءاق مالها من سلطة ءءءيرية ءءم وءاهة الءءوى في ظل ءموء الحالة الإستءقائية لعقار النزاع و رءبء النءاء القانونية السلبية معلة في ذلك قرارها ءعلبلا سلبما و مسءساغا مسءءما مما له

أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع و لا خرق للقانون بما يتعين معه رد جملة المطاعن
المثارة .

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعنين بالمال
المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 01 مارس 2019 عن الدائرة المدنية العاشرة
برئاسة السيِّدة
وعضوية المستشارين السيِّدين
وبمحضر المدعي العام السيِّدة
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيِّدة

وحرر في تاريخه